

The meanings of Imperative Structures in the Rules of Fundamentalism

Dr. Amani Ali Esmail

College of Arts & Sciences in Khams Mushatt | King Khalid University | KSA

Received:

03/11/2022

Revised:

13/11/2022

Accepted:

24/12/2022

Published:

30/03/2023

* Corresponding author:

amaniadam62@gmail.com

[om](mailto:amaniadam62@gmail.com)

Citation: Esmail, A. A.

(2023). The meanings of Imperative Structures in the Rules of Fundamentalism. Journal of Islamic Sciences, 6(1), 1 – 8.

<https://doi.org/10.26389/AJSRP.C031122>

[AJSRP.C031122](https://doi.org/10.26389/AJSRP.C031122)

2023 © AJSRP • National Research Center, Palestine, all rights reserved.

• Open Access



This article is an open access article distributed under the terms and conditions of the Creative Commons Attribution (CC BY-NC) [license](https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/)

Abstract: Words have a close relationship with the meanings, there is no doubt that a verb is a basic element in building sentences and words as it has a great and importance, most of all is imperative verb. That importance stems from the obligations and duties that result from it, and therefore this study aims to explain the meaning of the imperative verbs and what results from the obligatory structure because it is issued by Allah; and to include some of the evidence that imperative's meaning is changed from the obligation to other meanings. This study also mentions the opinions of scholars on some issues of the rule of imperative structures with obligatory meaning, and then some applications on the rule, because imperative structure has an effect on Allah commands are abided by.

Keywords: meaning of imperative, obligatory meaning of imperative, evidence that change the meaning of imperative to other meanings, Fundamentals of Islamic jurisprudence.

معاني صيغ الأمر في القواعد الأصولية

الدكتورة / أماني علي إسماعيل

كلية العلوم والآداب بخميس مشيط | جامعة الملك خالد | المملكة العربية السعودية

المستخلص: الألفاظ لها علاقة كبيرة بالمعاني، لا شك أن الفعل ركن أساسي في بناء الجملة، والكلمات لها أهمية عظيمة ومن أهمها الأمر، وتتبع تلك الأهمية لما يترتب عليها من التزامات وواجبات، وعليه فقد جاءت هذه الدراسة موضحة معنى الأمر وما يترتب على إفادة صيغة الوجوب لأنه صادر من الشارع الحكيم، وإيراد بعض القرائن التي تصرف الأمر من الوجوب إلى معنى آخر، مع إيضاح آراء العلماء في بعض مسائل قاعدة الأمر يفيد الوجوب، ثم أتبعته الدراسة بعد ذلك بعض التطبيقات على القاعدة، لأن للأمر أثراً عند التطبيق على النصوص.

الكلمات المفتاحية: معنى الأمر، معنى الأمر يفيد الوجوب، القرائن الصارفة للأمر عن معناه الحقيقي، أصول الفقه الإسلامي.

المقدمة:

إن الأوامر من الشارع الحكيم وردت بعدة صيغ ودلالات تبين هدفه، وقصده، مثلاً قوله تعالى: {وَأَتُوا الرِّكَاتَ وَارْكَعُوا مَعَ الرَّاكِعِينَ} [البقرة: 43]، يتضح من الآية الكريمة وجوب العمل بما ورد فيها، لأنه أمرٌ من الله سبحانه وتعالى فهو واجب الاتباع، كما توجد قرائن تصرف الأمر من الوجوب إلى الإباحة أو إلى معنى آخر فإنه يعمل بالقرينة ويحمل الأمر على هذا المعنى مثلاً قوله تعالى: {وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا} [المائدة: 2]، أو التهديد الوارد في قوله تعالى: {اعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ إِنَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ} [فصلت: 40] لذا سوف يستعرض الباحث الأوامر من جوانب مختلفة.

أهمية الدراسة:

تنبع أهمية هذه الورقة من معرفة العباد لأوامر الله سبحانه وتعالى وأوامر الرسول صلى الله عليه وسلم، لأن بمعرفته تتم معرفة الأحكام، وبالأمر يتميز الحلال عن الحرام، لذلك تتوجه أنظار الأصوليين بالبحث والتمحيص في الأمر.

أهداف الدراسة:

- 1- إبراز أهمية صيغة الأمر التي تقتضي الوجوب.
- 2- إظهار بعض القرائن التي تصرف الأمر من الوجوب إلى أمر آخر.
- 3- توضيح بعض الفروع المبنية على القاعدة.

مشكلة الدراسة: يمكن صياغة مشكلة الدراسة في التساؤلات التالية:

- 1- هل صيغة الأمر تقتضي الوجوب دائماً؟
 - 2- ما المقصود بصيغة الأمر؟
 - 3- هل هنالك قرائن تصرف الأمر من الوجوب إلى أمر آخر؟
 - 4- هل للأمر أثر عند التطبيق في النصوص؟
- وهذه الأسئلة تنطوي تحتها عدة تساؤلات فرعية موزعة على مطالب.

منهجية الدراسة:

اعتمدت المنهج الاستقرائي في هذا البحث: لأبين معنى الأمر، ومتى يفيد الوجوب والقرائن الصارفة له، ثم الانتقال إلى التطبيقات على النصوص.

الدراسات السابقة:

- 1- دلالة الأمر على الوجوب بين التحقيق والتطبيق للأستاذ الدكتور عبد الرؤوف مفضي خرابشة (2007م)، وقد أوضحت الدراسة معنى الأمر وما يترتب على صدور من الشارع الكريم من إفادة صيغته للوجوب أو غيره مع إيضاح اختلاف العلماء فيما تفيد تلك الصيغة، أما دراستي فقد تكلمت فيها عن إفادة الأمر للوجوب، وتطبيقات على القاعدة.
- 2- الأمر والنهي عند الأصوليين للأستاذة عزة كامل مصطفى الجعفري (2009م)، وتناولت الدراسة دلالة الأمر والنهي في القرآن والسنة، أما دراستي فقد بينت أن للأمر أثراً عند التطبيق على النصوص، كما أن للأمر صيغاً غير صيغة أفعال، وأن للأمر قرائن صارفةً له من الوجوب إلى الندب أو معنى آخر، وأوردت بعض التطبيقات على أن الأمر يفيد الوجوب.

3- صيغة الأمر ودلالته على الفور للأستاذ فريد عبد الرحمن بوهنة (2012- 2013م)، وقد تكلمت هذه الدراسة عن صيغة الأمر هل تدل على التراخي أم الفور، أما دراستي فقد تكلمت فيها عن الأمر والقرائن الصارفة له من الوجوب وتطبيقات على إفادة الأمر للوجوب.

خطة الدراسة: تم تقسيم الدراسة إلى مقدمة ثلاثة مباحث وخاتمة كما يلي:

المقدمة: وتضمنت ما تقدم.

المبحث الأول: معنى الأمر.

المبحث الثاني: الأدلة على القاعدة: (الأمر يفيد وجوب).

المبحث الثالث: القرائن الصارفة للأمر عن معناه الحقيقي.

الخاتمة: وفيها النتائج والتوصيات.

المبحث الأول: معنى الأمر

الأمر لغة واصطلاحاً:

معاني أمر ضد نهي، الأمر من الأمور، الأمر البركة والنماء والعجب والمعلم⁽¹⁾، والأمر نقيض النهي⁽²⁾ والجمع أوامر⁽³⁾ وهو استعمال لفظ دال على طلب الفعل على جهة الاستعلاء، يقال أمره إذا كلفه، وهو تكليف المخاطب بفعل يأتمر به ويمثله⁽⁴⁾.

الأمر اصطلاحاً: له عدة تعريفات منها تعريف أبو المعالي: هو قول مقتضى طاعة المأمور بفعل مأمور به⁽⁵⁾ والذي يهمننا في هذا البحث هو تعريف الرازي: طلب الفعل بقول بطريق الاستعلاء⁽⁶⁾.

معنى الأمر يفيد الوجوب:

إذا ورد الأمر في الكتاب أو السنة فإنه يدل على الوجوب سواء كان في باب العبادات أو الآداب أو الفضائل⁽⁷⁾، لأن أمر الله سبحانه وتعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم واجب التنفيذ، فلا يكون الأمر لمعنى آخر إلا بقرينة.

المبحث الثاني: الأدلة على القاعدة: (الأمر يفيد وجوب)

المطلب الأول: الأدلة من القرآن الكريم:

1- قال تعالى: {أَقِيمُوا الصَّلَاةَ} [البقرة: 43].

❖ وجه الدلالة: الفعل (أقيموا) هو أمرٌ يقتضي وجوب إقامة الصلاة، لأنه أمر الله سبحانه وتعالى لعباده، لذلك يجب المحافظة على مواقيتها الخمس، وأركانها، ركوعها، سجودها.

2- قال تعالى: {وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُنْمِ الرِّضَاعَةَ} [البقرة: 233]

(1) الرازي، مقاييس اللغة (1/ 137، 138).

(2) ابن منظور، لسان العرب (4/ 26).

(3) الزبيدي، تاج العروس (10/ 69).

(4) أبو الحسين، المعتمد (1/ 43).

(5) أبو المعالي، البرهان في أصول الفقه (1/ 63).

(6) الرازي، المحصول للرازي (2/ 17).

(7) ابن النجار، مختصر التحرير شرح الكوكب المنير (3/ 21).

- ❖ وجه الدلالة: الفعل (يُرْضِعَنَّ) الوارد في الآية الكريمة يعني لترضع الوالدات، لأنه خبر بمعنى الأمر المؤكد، لأن الخبر إذا ورد بمعنى الأمر كان أكد في الاستعمال من فعل الأمر نفسه.
- 3- قال تعالى: (وَإِذْ قُلْنَا لِلْمَلَائِكَةِ اسْجُدُوا لِآدَمَ فَسَجَدُوا إِلَّا إِبْلِيسَ قَالَ أَأَسْجُدُ لِمَنْ خَلَقْتَ طِينًا (61) قَالَ أَرَأَيْتَكَ هَذَا الَّذِي كَرَّمْتَ عَلَيَّ لَنْ أُوْحَرَّتِنِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ لِأَحْتَنِكَنَّ ذُرِّيَّتَهُ إِلَّا قَلِيلًا (62) قَالَ أَذْهَبَ فَمَنْ تَبِعَكَ مِنْهُمْ فَإِنَّ جَهَنَّمَ جَزَاؤُكُمْ جَزَاءً مَوْفُورًا (63) [الاسراء].
- ❖ وجه الدلالة: (اسجدوا) فعل أمر يفيد الوجوب، فعاقب الله سبحانه وتعالى إبليس لعدم امتثاله للأمر بالسجود لآدم، فلو كان الأمر يفيد الندب لما استحق هذه العقوبة .
- 4- قال تعالى: (يَا أَيُّهَا الْمَرْءُ الْإِنْسَانِيُّ إِنَّا أَلْمَلْنَاكَ بِالْحَمَىٰ وَالْقَبْلِ إِلَّا قَلِيلًا) [المزمل: 1، 2].
- ❖ وجه الدلالة: من هذه الآية الكريمة يتضح أن لفظ (قم) فعل أمر يقتضي وجوب قيام أكثر الليل على النبي صلى الله عليه وسلم. وهذه المسائل موجودة في أصول الفقه بأن الأمر بالفعل يفيد الوجوب لذلك الفعل⁽⁸⁾.

المطلب الثاني: الأدلة من السنة:

- 1- عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (لَوْلَا أَنْ أَشَقَّ عَلَىٰ أُمَّتِي لَأَمَرْتُ بِالسَّوَالِكِ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ)⁽⁹⁾
- ❖ وجه الدلالة: لولا أن أثقل عليهم، والمشقة هي الشدة، فالتقدير لولا مخافة أن أشق لأمرت أمتي بالسواك عند كل صلاة⁽¹⁰⁾.
- 2- قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (لَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ أَنْ يَسْجُدَ لِأَحَدٍ، وَلَوْ كُنْتُ أَمْرًا أَحَدًا بِالسُّجُودِ لَأَمَرْتُ الْمَرْأَةَ أَنْ تَسْجُدَ لِزَوْجِهَا).⁽¹¹⁾
- ❖ وجه الدلالة: إن السجود لا ينبغي إلا لله رب السموات والارض، ولو أمر الرسول صلى الله عليه وسلم أحداً أن يسجد لأحد لأمر المرأة أن تسجد لزوجها، وكان واجباً عليها الامتثال لأمر النبي صلى الله عليه وسلم.
- 3- عن ابن عباس أن زوج بريدة كان عبداً يُقال له مغيث كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْهِ خَلْفَهَا وَهُوَ يَبْكِي وَدُمُوعُهُ تَسِيلُ عَلَىٰ لِحْيَتِهِ، فَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلْعَبَّاسِ، أَلَا تَعْجَبُ مِنْ شِدَّةِ حُبِّ مَغِيثٍ لِبُرَيْرَةَ وَشِدَّةِ بَغْضِهَا لَهُ! فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَوَارِجَعْتَهُ فَإِنَّهُ أَبُو وَلَدِكَ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَتَأْمُرُنِي بِأَفْعَلٍ؟ فَقَالَ: لَا إِنَّمَا أَنَا شَافِعٌ)⁽¹²⁾.
- ❖ وجه الدلالة: قول بريدة أتأمرني يا رسول الله دليل على أن الأصل في أمر عليه الصلاة والسلام على الإلزام، ولوجب عليها الرجعة لمغيث، قوله صلى الله عليه وسلم: (إنما أنا شافع) أي أن النبي صلى الله عليه وسلم كان شافعاً لمغيث، وليس أمراً لبريرة، فلو أمرها لوجب عليها الامتثال.
- 4- عمر بن أبي سلمة رضي الله عنهما قال: (كنت غلاماً في حجر رسول الله صلى الله عليه وسلم، وكانت يدي تطيش في الصحفة، فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم: يا غلام، سم الله، وكل بيمينك، وكل مما يليك، فما زالت تلك طعمتي بعد)⁽¹³⁾.
- ❖ وجه الدلالة: يفيد على وجوب التسمية، ووجوب الأكل باليمين، (وكل مما يليك) أي مما يقاربك⁽¹⁴⁾.

(8) المعتزلي، المعتمد (1/ 112).

(9) أبي نصر، الجمع بين الصحيحين (3/ 214)، المتفق عليه من مسند أبي هريرة الدوسي رضي الله عنه، حديث رقم: 2465.

(10) الزبيدي، تاج العروس (40/ 487).

(11) الانصاري، الآثار لأبي يوسف (ص: 203) باب الغزو والجيش، حديث رقم 911.

(12) العراقي، تخریج أحاديث الإحياء، المغني عن حمل الأسفار (ص: 662) كتاب آداب الصحبة، باب الأخبار الواردة في حقوق المسلم على المسلم، حديث رقم 5.

(13) ابن الاثير، جامع الأصول (7/ 388) كتاب الطعام، الفصل الثالث في هيئة الأكل، النوع الثاني الأكل مما يليك حديث رقم 5445.

(14) الإفريقي، لسان العرب (15/ 411).

المبحث الثالث: القرائن الصارفة للأمر عن معناه الحقيقي

المطلب الأول: من القرائن الصارفة للأمر عن معناه الحقيقي

القرائن الصارفة للأمر عن معناه الحقيقي كثيرة وسوف أذكر منها أربعة:

- 1- الأمر المعارض بدليل آخر: مثاله حديث الرسول صلى الله عليه وسلم: (إِذَا تَوَضَّأْتَ فَمَضْمُضٌ) فعل أمر يدل على وجوب المضمضة⁽¹⁵⁾.
- 2- قول النبي صلى الله عليه وسلم للأعرابي: (وعليك، فارجع فصل فإنك لم تصل)، فخاف الناس وكبر عليهم أن يكون من أخف صلواته لم يصل، فقال الرجل في آخر ذلك: فأرني وعلمي، وإنما أنا بشر أصيب وأخطئ، فقال: أجل إذا قمت إلى الصلاة فتوضأ كما أمرك الله⁽¹⁶⁾ مع الآية في قوله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ} [المائدة: 6].
- ❖ وجه الدلالة: إن المضمضة والاستنشاق لا يجبان في الوضوء عند أبي حنيفة لأنه يقول إن الوجه ما كان مواجهاً، وداخل الفم والأنف غير مواجه لذلك فلا يكون من الوجه⁽¹⁷⁾، فهي ليست واجبة عند جمهور الفقهاء (الحنفية والشافعية والمالكية)⁽¹⁸⁾، فكان صارفاً من الوجوب إلى الاستحباب⁽¹⁹⁾.
- 3- الأمر الوارد بعد الاستئذان: الاستئذان السابق قرينة تصرف الأمر إلى الإذن والإباحة، مثاله وقف رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع بمنى للناس يسألونه، فجاءه رجل، فقال: يا رسول الله، لم أشعر فحلقت قبل أن أذبح، فقال: اذبح ولا حرج، وجاءه رجل آخر، فقال: يا رسول الله، لم أشعر، فتحرت قبل أن أرمي، فقال: ارم ولا حرج⁽²⁰⁾.
- ❖ وجه الدلالة: إن الأمر السابق للاستئذان لا يقتضي الوجوب؛ لأن الاستئذان السابق يصرف الأمر من الوجوب إلى الإذن والإباحة⁽²¹⁾.
- 4- تعلق الأمر بالمشيئة، مثاله أن حمزة بن عمرو الأسلمي قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم: يا رسول الله. إني رجل أصوم. أفأصوم في السفر؟ فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: (إن شئت فصم. وإن شئت فأفطر)⁽²²⁾.
- ❖ وجه الدلالة: إذا سافر المسلم فله الخيار إن شاء صام وإن شاء أفطر⁽²³⁾ لأن الحديث يدل على جواز الفعل والترك⁽²⁴⁾.

(15) البصري، جامع المسانيد والسنن (5/ 530)، عبد الرحمن بن عسيلة: أبو عبد الله الصنابحي، حديث رقم 6977.

(16) ابن الأثير، جامع الأصول (5/ 420)، كتاب الصلاة، القسم الأول: في الفرائض وأحكامها وما يتعلق بها، الفرع السابع: في أحاديث جامعة لأوصاف من أعمال الصلاة، حديث رقم 3577.

(17) خطيب الري، تفسير الرازي (11/ 302).

(18) السمرقندي، تحفة الفقهاء (1/ 29)، الشريبي، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (1/ 171)، للقرافي (1/ 248).

(19) الجصاص، الفصول في الأصول (3/ 116).

(20) الجمع بين الصحيحين (2/ 28)، المتفق عليه من مسند أبي العباس عبد الله بن العباس بن عبد المطلب رضي الله عنهما، حديث رقم 1010.

(21) ابن تيمية، المسودة في أصول الفقه (ص/ 18).

(22) أبي نصر، الجمع بين الصحيحين (4/ 107)، المتفق عليه من مسند أم المؤمنين عائشة بنت أبي بكر الصديق رضي الله عنهما، حديث رقم 3219.

(23) النيسابوري، الإقناع لابن المنذر (1/ 195).

(24) المباركفوري، المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (7/ 1).

5- إذا كان الأمر للتوجيه والإرشاد: قال تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدِينٍ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ} [البقرة: 282].

❖ وجه الدلالة: ذهب جمهور الفقهاء إلى أن كتابة الدين مستحب غير واجب، بدليل القرينة التي في قوله تعالى: {فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ الَّذِي أُؤْتِمِنَ أَمَانَتَهُ} [البقرة: 283] فهي تشير أن الدائن له أن يثق بالمدين من غير كتابة للدين⁽²⁵⁾.

المطلب الثاني التطبيقات على القاعدة:

- 1- وجوب الإشهاد على المراجعة⁽²⁶⁾ وذلك لقوله تعالى: {فَإِذَا بَلَغَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَأَشْهِدُوا ذَوِي عَدْلٍ} [الطلاق: 2]، فهي واجبة في أحد قولي الشافعية⁽²⁷⁾ والحنابلة⁽²⁸⁾، لأن الإشهاد على المراجعة ما أمر به فالأمر يفيد الوجوب.
- 2- وجوب تكبيرة الإحرام، وذلك لقول الرسول صلى الله عليه وسلم للأعرابي: (فَإِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَاسْبِغِ الوُضُوءَ، ثُمَّ اسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ فَكَبِّرْ)⁽²⁹⁾. فيمنع المخالفة لهذا الأمر لأن الأمر للوجوب.
- 3- وجوب القراءة في الصلاة قال تعالى: {فَأَقْرَأُوا مَا تيسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ} [المزمل: 20].
عن أبي هريرة قال: كان النبي صلى الله عليه وسلم يؤمنا فيجهر ويخافت، فنجهر فيما جهر، ونخافت فيما خافت، فسمعتة يقول: «لَا صَلَاةَ إِلَّا بِقِرَاءَةٍ»⁽³⁰⁾ لأن الأمر يقتضي الوجوب، يرى الشافعي⁽³¹⁾ ومالك⁽³²⁾ وابن حنبل⁽³³⁾ بعدم جواز الصلاة إلا بالقراءة، ويرى الحنفية بفضية القراءة في الركعتين الأوليين⁽³⁴⁾.
- 4- وجوب العدة لكل امرأة فارقت زوجاً خلاها، والأصل في هذا قوله تعالى: {وَالْمُطَلَّقاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ} [البقرة: 228]، وقول رسول الله صلى الله عليه وسلم للفريرة بنت مالك بن سنان (امكثي في بيتك حتى يبلغ الكتاب أجله)⁽³⁵⁾، وأجمع الفقهاء على أن العدة واجبة في حق الزوجة⁽³⁶⁾.

الخاتمة:

أولاً: أهم النتائج:

- 1- تدل صيغة الأمر على الوجوب إذا تجردت من القرائن.

(25) العزني، علم أصول الفقه و خلاصة تاريخ التشريع (ص: 106).
 (26) التلمساني، تخرج الفروع على الأصول (376).
 (27) الشيرازي، المذهب في فقه الإمام الشافعي (3/ 48).
 (28) ابن قدامة، الكافي في فقه الإمام أحمد (3/ 148).
 (29) أبي نصر، الجمع بين الصحيحين (3/ 115)، المتفق عليه من مسند أبي هريرة الدوسي رضي الله عنه، حديث رقم 2321.
 (30) الجوزي، التحقيق في مسائل الخلاف (1/ 361)، كتاب الصلاة، مسألة لا تصح الصلاة إلا بفتح الكتاب، الحديث الثاني، حديث رقم 470.
 (31) الشافعي، البيان (2/ 181).
 (32) الأصبغي، المدونة (1/ 163).
 (33) الحنبلي، شرح الزركشي على مختصر الخرقي (1/ 547).
 (34) السغدني، التنف في الفتاوى (1/ 50).
 (35) ابن دقيق العيد، الإمام بأحاديث الأحكام (2/ 699) كتاب الصداق، باب عشرة النساء وما يباح من الاستمتاع بهن، حديث رقم 1375.
 (36) الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (3/ 227).

- 2- تُحمل صيغة الأمر على غير الوجوب إذا وجدت قرينة صارفة لمعنى آخر.
3- للأمر عدة صيغ تدل على الوجوب، غير صيغة أفعل.

ثانياً: التوصيات:

- 1- أوصي الباحثين أن يبحثوا في الفروع المبنية على قاعدة الأمر يفيد الجوب.
2- دراسة صيغ الأمر ومعانيه.
وصلى الله وسلم وبارك على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

قائمة المصادر والمراجع

- ابن النجار، تقي الدين أبو البقاء محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحى المعروف بابن النجار الحنبلي، ت: 972هـ، شرح الكوكب المنير، ط: 2، مكتبة العبيكان.
- ابن تيمية، آل تيمية إبدأ بتصنيفها الجد: مجد الدين عبد السلام بن تيمية (ت: 652هـ)، وأضاف إليها الأب: عبد الحلیم بن تيمية (ت: 682هـ)، ثم أكملها الابن الحفيد: أحمد بن تيمية (728هـ)، المسودة في أصول الفقه، د. ط، دار الكتاب العربي.
- ابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي، ت: 620هـ، ط: 1، دار الكتب العلمية.
- ابن منظور، محمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل، جمال الدين بن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقي، ت: 711هـ، لسان العرب، د. ط، دار صادر - بيروت.
- أبو الحسين، محمد بن علي الطيب أبو الحسين البصري المعتزلي، ت: 436هـ، المعتمد في أصول الفقه، ط 1، دار الكتب العلمية - بيروت.
- أبو المعالي، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين، ت: 478هـ، البرهان في أصول الفقه، ط: 1، دار الكتب العلمية - بيروت.
- أبي نصر، محمد بن فتوح بن عبد الله بن فتوح بن حميد الأزدي الميورقي الحميدي أبو عبد الله بن أبي نصر، ت: 488هـ، الجمع بين الصحيحين البخاري ومسلم، دار ابن حزم - لبنان - بيروت، ط: 2.
- الأصبغي، المدونة مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبغي المدني، ت: 179هـ، المدونة، ط: 2، دار الكتب العلمية.
- الأصبغي، مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبغي المدني، ت: 179هـ، موطأ مالك رواية أبي مصعب الزهري، د. ط، مؤسسة الرسالة.
- البصري، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي، ت: 774هـ، جامع المسانيد والسنن، دار خضر للطباعة والنشر والتوزيع بيروت - لبنان، ط: 2.
- الترمذي، محمد بن عيسى بن سؤدة بن موسى بن الضحاک، الترمذي، أبو عيسى (ت: 279هـ)، الجامع الكبير - سنن الترمذي، د. ط، دار الغرب الإسلامي - بيروت.
- التلمساني، أبي عبدالله محمد بن أحمد الحسيني التلمساني، ت: 771هـ، ط: 1، تخریج الفروع على الأصول، مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع.
- الجصاص، أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي، ت: 370هـ، الفصول في الأصول، ط: 2، وزارة الأوقاف الكويتية.
- الجوزي، جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي، ت: 597هـ، التحقيق في أحاديث الخلاف، دار الكتب العلمية - بيروت، ط: 1.
- الحكري، مغلطي بن قليج بن عبد الله البكجري المصري الحكري الحنفي، أبو عبد الله، علاء الدين، ت: 762هـ، شرح سنن ابن ماجه، ط: 1، مكتبة نزار مصطفى الباز - المملكة العربية السعودية.
- الحنبلي، شمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي، ت: 772هـ، شرح الزركشي، ط: 1، دار العبيكان.
- خطيب الري، أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري، ت: 606هـ، التفسير الكبير، ط: 3، دار إحياء التراث العربي - بيروت.

- الرازي، أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري، ت: 606هـ، ط: 3، مؤسسة الرسالة.
- الرازي، أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين، المتوفى: 395هـ، معجم مقاييس اللغة، د. ط، دار الفكر.
- الزبيدي، محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني، أبو الفيض، الملقب بمرتضى، الزبيدي، ت: 1205هـ، تاج العروس من جواهر القاموس، دار الهداية.
- السغدّي، أبو الحسن علي بن الحسين بن محمد السغدّي، حنفي، ت: 461هـ، النتف في الفتاوى، ط: 2، دار الفرقان/ مؤسسة الرسالة - عمان الأردن/ بيروت لبنان.
- السمرقندي، محمد بن أحمد بن أبي أحمد، أبو بكر علاء الدين السمرقندي، ت: نحو 540هـ، تحفة الفقهاء، ط: 2، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان.
- الشافعي، أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي، ت: 558هـ، البيان في مذهب الإمام الشافعي، ط: 1، البيان في مذهب الإمام الشافعي.
- الشافعي، أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلي القرشي المكي، ت: 204هـ، مسند الإمام الشافعي، د. ط، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان.
- الشريبي، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشريبي الشافعي، ت: 977هـ، ط: 1، دار الكتب العلمية.
- الشيرازي، أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، ت: 476هـ، المهذب في فقه الإمام الشافعي، د. ط، دار الكتب العلمية.
- الصنعاني، أبو بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني الصنعاني، ت: 211هـ، المصنف، ط: 2، المجلس العلمي- الهند.
- العنزي، عبد الله بن يوسف بن عيسى بن يعقوب اليعقوب الجديع العنزي، علم أصول الفقه و خلاصة تاريخ التشريع، ط: 1، مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان.
- القرافي، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي، ت: 684هـ، الذخيرة، ط: 1، دار الغرب الإسلامي- بيروت.
- الكاساني، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي، ت: 587هـ، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ط: 2، دار الكتب العلمية.
- الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي، ت: 450هـ، النكت والعيون، د. ط، دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان.
- المبار كفوري، أبو الحسن عبيد الله بن محمد عبد السلام بن خان محمد بن أمان الله بن حسام الدين الرحماني المبار كفوري، ت: 1414هـ، المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، ط: 3، إدارة البحوث العلمية والدعوة والإفتاء - الجامعة السلفية - بنارس الهند.
- مجد الدين، أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروز بادي، ت: 817هـ، القاموس المحيط، ط: 8، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان.
- المرتادي، محمد بن محمد بن محمود، أبو منصور الماتريدي، ت: 333هـ، تفسير الماتريدي (تأويلات أهل السنة)، ط: 1، دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان.
- المصري، أبو محمد عبد الله بن وهب بن مسلم المصري القرشي، ت: 197هـ، تفسير القرآن من الجامع لابن وهب، ط: 1، دار الغرب الإسلامي.
- النيسابوري، أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، ت: 319هـ، الإقناع لابن المنذر، ط: 1، د. ن.